ولم يأخذ بذلك اذناً من الرئيس الكنسي المكاني فهل تعتبر اعادة بركة الاكليل
وتحسب تلك البركة غير صحيحة ام لا .

الجواب

(اولاً) يلزم التمييز في هل الكاهن المذكور هو من اصحاب الولاية الكنسية الكاملة
الاصلية ام من ذوي الولاية الكنسية الموكولة كالرهبان وامثالهم الذين يخدمون
الرسالة بقوة تصريف لهم من رعي الابرشية لا بقوة ارتسامهم على خدمة كنائسهم
بمنزلة خوارنتها الخصوصيين (ثانياً) هل عدم تصريفه من قبل انه مربوط عن
درجته رباطاً كلياً او من قبيل انه مرتسم على خدمة كنائس الابرشية بخوري اصلي
ولكنه لم يطلق له التصريف بعد بوظيفته (ثالثاً) هل العروس والعروسة
هما او احدهما من خورنته ام لا . فان كان الكاهن الذي منحهما
بركة الزواج هو من اصحاب الولاية الموكولة غير مصرّف من الرئيس المكاني او كان

مربوطاً عن درجته رباطاً كلياً ولو كان من اصحاب الولاية الاصلية او لم يكن العروس
والعروسة او احدهما من خورنيته وبدون اذن الرئيس المكاني او الخوري خادم
تلك الخورنية . فيلزم تكرار منحهما البركة من الرئيس المكاني او من خوريهما او خوري
احدهما اقله سرّاً لراحة الضمير وتأكيد صحة الزيجة لان الكاهن في الظروف
الثلاثة المذكورة ليس بالخادم المألوف من قبل الكنيسة الجامعة لتوزيع الاسرار
على بنيها وليس له سلطان حقيقي عليهم ولان المجمع التريدنتيني المقدس حدّد ان
بركة الاكليل الزيجة الممنوحة من كاهن لم يكن خورياً للعروسين بدون توكيل
بذلك من الرئيس المكاني او من خوري الكنيسة هي باطلة تلزم اعادتها .
ثم من حيث ان للكنيسة الجامعة سلطاناً ان ترسم في توزيع الاسرار بعض شرائط
تحت قصاص بطلان مفعول السر اذا نقصت تلك الشرائط وان المجمع المكوفي
المذكور اشترط على مانح بركة الاكليل الزيجة ان يكون خورياً للعروسين او